

قرار رقم ١/١٣١٤

آلية تحديد سقفوف ارباح المستلزمات الطبية المغروسة

إن وزيرى الصحة العامة والاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)
لا سيما المادتين ٦ و ٧ منه،
بناء على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (حماية المستهلك)،
بناء على المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/٠٢/٢٨ (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على ضرورات المصلحة العامة ولمحاربة الربح الغير مشروع،
بناء على اقتراحى مدير عام وزارة الصحة العامة ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة،
وبناء على رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٠/١٦١ - ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٩،
وبناء لمقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ان ما يأتى:

المادة الأولى: يعتمد السعر الوارد في الفواتير الصادرة عن الشركة المصنعة في بلد المنشأ أو احدى الشركات الوكيله المعتمدة (بشرط ان لا يكون المستورد شريكا فيها بطريقة مباشرة او غير مباشرة) ويبقى المستورد مسؤولا عن صحة الفواتير وعن أي تلاعب بالاسعار، عملا بالاحكام المرعية الاجراء.

المادة الثانية: تحدد نسبة الرسوم المتوجبة على سعر الاستيراد للمغروسات الطبية المستوردة بحسب الشريحة المرفقة بالجدول على الشكل التالي:

الحد الأقصى لنسبة الرسوم من سعر فاتورة الاستيراد	الشريحة
%٥٠	A - UP TO 50\$
%٥٠	B - 50\$ TO 100\$
%٤٠	C - 100\$ TO 500\$
%٤٠	C - 500\$ TO 5,000\$
%٣٠	E - 5,000\$ TO 10,000\$
%٢٠	F - ABOVE 10,000\$

المادة الثالثة: يحدد الحد الأقصى للربح على المستلزمات الطبية المغروسة المستوردة بحسب الشريحة المحددة بموجب الجدول انناه:

الشريحة	هامش الربح للمستورد لا يتعدى (من السعر المحدد في فاتورة الاستيراد)	هامش الربح للمستشفى لا يتعدى (من السعر بعد احتساب الرسوم المتوجبة)
A-UP TO 50\$	%٧٥	%٢٠
B - 50\$ TO 100\$	%٦٥	%٢٠
C - 100\$ TO 500\$	%٥٥	%٢٠
D - 500\$ TO 5,000\$	%٤٠	%١٥
E - 5,000\$ TO 10,000\$	%٢٥	%١٠
F - ABOVE 10,000\$	%٢٠	%١٠

المادة الرابعة: في ما يتعلق بالمغروسات الطبية التي تتطلب خدمة ترافق عملية الاستخدام في المستشفى يقدم الطلب مسبقاً الى الوزير الصحة العامة لتحديد اي كلفة اضافية على الا تتعدى ١٠٪.

المادة الخامسة: يكلف الاطباء المراقبون في المستشفيات والمفتشون من قبل وزارة الصحة العامة مراقبة تطبيق هذا القرار وفقاً للاصول القانونية المرعية الاجراء.

المادة السادسة: يمنع على الشركات المستوردة للمستلزمات الطبية ان تباع المستشفى بموجب Proforma بل يجب تقديم فاتورة رسمية تلحظ كامل المعلومات اللازمة عن المستلزم الطبي بالاضافة الى زيادة عبارة قبض قيمة الاصناف المدعومة وفقاً للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٩ تشرين الثاني ٢٠٢١

وزير الاقتصاد والتجارة
أمين سلام

وزير الصحة العامة
د. فراس الابيض